

وسائل الشيعة

- الفهرس —• كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس 1 - باب تحريم القتل ظلما| 9 • 2 - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه| 17 • 3 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق| 19 • 4 - باب تحريم الضرب بغير حق| 21 • 5 - باب تحريم قتل الإنسان نفسه| 24 • 6 - باب تحريم قتل الإنسان ولده| 25 • 7 - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل| 25 • 8 - باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق| 26 • 9 - باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة| 30 • 10 - باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل| 33 • 11 - باب تفسير قتل العمد ، والخطأ ، وشبه العمد| 35 • 12 - باب حكم ما لو اشتراك اثنان فصاعدا في قتل واحد| 41 • 13 - باب حكم من أمر غيره بالقتل| 45 • 14 - باب حكم من أمر عبده بالقتل| 47 • 15 - باب حكم من قتل اثنين فصاعدا| 48 • 16 - باب حكم من خلس القاتل من يد الوالي| 49 • 17 - باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر ، وآخر ينظر إليهم| 49 • 18 - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه| 51 • 19 - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص| 52 • 20 - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله| 56 • 21 - باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله| 57 • 22 - باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما| 59 • 23 - باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها| 61 • 24 - باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص| 63 • 25 - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها| 66 • 26 - باب أن من قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن| 69 • 27 - باب حكم من أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه| 69 • 28 - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا و غيره| 71 • 29 - باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط| 72 • 30 - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية| 73 • 31 - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير| 75 • 32 - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه وأمه| 77 • 33 - باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل| 80 • 34 - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة| 87 • 35 - باب حكم عمد الأعمى| 89 • 36 - باب حكم غير البالغ ، وغير العاقل في قصاص| 90 • 37 - باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه| 91 • 38 - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك| 94 • 39 - باب حكم من نكل بمملوكه| 95 • 40 - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك| 96 • 41 - باب حكم العبد إذا قتل الحر| 99 • 42 - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك| 102 • 43 - باب ان حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك| 103 • 44 - باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الأخر| 103 • 45 - باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعدا ، أو جرحهما| 104 • 46 - باب حكم

- القصاص بين المكاتب و العبد|105 • 47 - باب انه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر|107 • 48
- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس|110 • 49 - باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وان أسلم|110 • 50 - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد|111 • 51 - باب حكم من فحاً عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله|112 • 52 - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل|113 • 53 - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً|114 • 54 - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء لم يجر للباقي|115 • 55 - باب أنه ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً قصاصاً|117 • 56 - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود|118 • 57 - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص|119 • 58 - باب أن ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى|121 • 59 - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال|122 • 60 - باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي|124 • 61 - باب أن من ضرب القاتل حتى طن أنه قتله|125 • 62 - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف|126 • 63 - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه|128 • 64 - باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل|129 • 65 - باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه|130 • 66 - باب ان القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله|131 • 67 - باب حكم العبيدين إذا قتل حراً|131 • 68 - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب|132 • 69 - باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته|134 • 70 - باب أنه لا قصاص في عظم|136 • أبواب دعوى القتل وما يثبت به 1 - باب ثبوته بشاهدين عدلين|137 • 2 - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضماً|138 • 3 - باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان|141 • 4 - باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر|142 • 5 - باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص|144 • 6 - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله|145 • 7 - باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته|147 • 8 - باب حكم القتل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار|148 • 9 - باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث|151 • 10 - باب كيفية القسامة وجملة من أحكامها|155 • 11 - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح|158 • 12 - باب الحبس في تهمة القتل سنه أيام|160 • 13 - باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه|161 • أبواب قصاص الطرف 1 - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء|163 • 2 - باب حكم رجل فحاً عين امرأة ، وامرأة فحاً عين رجل|166 • 3 - باب حكم العبد إذا جرح حراً|166 • 4 - باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضواً|167 • 5 - باب حكم جراحات المماليك|168 • 6 - باب حكم العبد إذا فحاً عين حر وعليه دين|168 • 7 - باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد|169 • 8 - باب أنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي ، وعليه الدية|170 • 9 - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية|171 • 10 - باب أنه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم

- قطع آخر كفه|172 • 11 - باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر|173 • 12 - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وأن من قطع|174 • 13 - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا|175 • 14 - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت|177 • 15 - باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان|178 • 16 - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة|179 • 17 - باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص|180 • 18 - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا|181 • 19 - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط|182 • 20 - باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان|182 • 21 - باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام|183 • 22 - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات|183 • 23 - باب أن من قطع من أذن إنسان فاقتص منه|185 • 24 - باب عدم ثبوت القصاص في العظم|185 • 25 - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين|186 • كتاب الديات أبواب ديات النفس 1 - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل|193 • 2 - باب تفضيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ|199 • 3 - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث|203 • 4 - باب أن دية لخطأ تستأدى في ثلاث سنين|205 • 5 - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل|205 • 6 - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد|207 • 7 - باب أن المملوك إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد|208 • 8 - باب أن المملوك إذا قتل أحدا أو جنى جناية|209 • 9 - باب حكم المدبر إذا قتل أحدا خطأ|211 • 10 - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية|213 • 11 - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ|215 • 12 - باب أن العبد القاتل إذا اعتقه مولاه|216 • 13 - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء|217 • 14 - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية مسلم|221 • 15 - باب دية ولد الزنا|222 • 16 - باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار|223 • 17 - باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل|224 • 18 - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها|225 • 19 - باب ما له دية من الكلاب ، وقدر الدية|226 • 20 - باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل|228 • 21 - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين|229 • 22 - باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام|229 • 23 - باب أن الدية كمال الميت يقضى منها ديونه|231 • 24 - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك|231 • أبواب موجبات الضمان 1 - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة|233 • 2 - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين|235 • 3 - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط|236 • 4 - باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان|236 • 5 - باب أن من دفع إنسانا على آخر فقتلا ضمن ديتها|238 • 6 - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا|239 • 7 - باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة|240 • 8 - باب أن من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها|241 • 9 - باب أن كل من وضع على

الطريق شيئاً يضرب به ضمن|243 • 10 - باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن|244 • 11 - باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما|245 • 12 - باب حكم من استأجر عبداً أو استعمار مملوكاً أو حراً|245 • 13 - باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها|246 • 14 - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه|250 • 15 - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما|252 • 16 - باب حكم من حمل عبده على دابة ، أو حمل يتيماً على دابة|253 • 17 - باب أن من دخل داراً بأذن صاحبها فعقره كلب نهاراً|254 • 18 - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر|255 • 19 - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى|256 • 20 - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط|257 • 21 - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها|258 • 22 - باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم|259 • 23 - باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله|259 • 24 - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة|260 • 25 - باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما|261 • 26 - باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط|262 • 27 - باب دية قتل البغلة|262 • 28 - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه|263 • 29 - باب حكم ضمان الطائر الولد|265 • 30 - باب حكم من روع حاملاً فأسقطت الولد ومات|267 • 31 - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات|269 • 32 - باب حكم جنابة البئر والعجماء والمعدن|271 • 33 - باب حكم ضمان الناصب وديته|272 • 34 - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر|273 • 35 - باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها|274 • 36 - باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً|274 • 37 - باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً|275 • 38 - باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد|275 • 39 - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم|276 • 40 - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً|276 • 41 - باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه|279 • 42 - باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس|280 • 43 - باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية|281 • 44 - باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها|281 • أبواب ديات الأعضاء 1 - باب أن ما في الجسد منه واحد فقيه الدية|283 • 2 - باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ|289 • 3 - باب ديات العين ونقص البصر وذهابه|291 • 4 - باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه|293 • 5 - باب ديات الشفتين|294 • 6 - باب ديات الخد والوجه|295 • 7 - باب ديات الأذن|296 • 8 - باب ديات الأسنان|297 • 9 - باب ديات الترقوة والمنكب|299 • 10 - باب دية العضد والمرفق|300 • 11 - باب ديات الساعد والرسغ والكف|301 • 12 - باب ديات أصابع اليدين|302 • 13 - باب ديات الصدر والأضلاع|304 • 14 - باب دية الصلب|305 • 15 - باب ديات الورك والفخذ|306 • 16 - باب ديات الركبة والساق والكعب|307 • 17 - باب ديات القدم وأصابعه|308 • 18 - باب ديات

- الخصيتين والأدرّة والحديّة والوجية|311 • 19 - باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم
والجنين ذكرا|312 • 20 - باب أن من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغة|318 • 21 - باب أن دية
جنين الأمة إذا مات في بطنها|322 • 22 - باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم|323 • 23 -
باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها|324 • 24 - باب دية قطع رأس الميت ونحوه|324
• 25 - باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه|328 • 26 - باب دية الافضاء في
الحرّة والأمة|330 • 27 - باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة|330 • 28 - باب أن في قطع
اليّد الشلاء ثلث الدية|332 • 29 - باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة|333 • 30 -
باب أن في حلق شعر المرأة مهرها|334 • 31 - باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية|336 •
32 - باب أن في الأدرّة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية|337 • 33 - باب دية سن الصبي|337
• 34 - باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد|338 • 35 - باب أن في ذكر الصبي الدية
كاملة ، وكذا ذكر العينين|339 • 36 - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها|340 • 37 - باب أن
في اللحية الدية ، فان نبتت فثلث الدية|341 • 38 - باب أن في الأسنان الدية ، وأنها
تقسم|342 • 39 - باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع|345 • 40 - باب دية
السن إذا ضربت ولم تقع واسودت|348 • 41 - باب دية الطفر|349 • 42 - باب دية مفاصل
الأصابع والإبهام|350 • 43 - باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها|351 • 44 - باب أن دية أعضاء
الرجل والمرأة سواء|352 • 45 - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع|354 • 46 -
باب أن في ثدي المرأة نصف ديتها|354 • 47 - باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم
الجناية|355 • 48 - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن|356 • أبواب ديات المنافع
1 - باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل|357 • 2 - باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه
قسمت الدية|358 • 3 - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته|361 • 4 -
باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره وشمه ولسانه|363 • 5 - باب أنه لا يقاس بصر العين في
يوم غيم|365 • 6 - باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه وبصره|365 • 7 - باب حكم من ذهب
عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة|366 • 8 - باب أن من ضرب فذهب بعض بصره|368 • 9 - باب دية
سلس البول والغائط والافضاء|370 • 10 - باب أن في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف|372 •
11 - باب أن في القلب إذا أرعذ فطار الدية|373 • 12 - باب عدد القسامة في إثبات
الجناية على المنافع والأعضاء|374 • 13 - باب حكم ما نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به|376 •
14 - باب أن في الإنزال الدية|376 • أبواب ديات الشجاج والجراح 1 - باب أقسامها
وتفسيرها|377 • 2 - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها|378 • 3 - باب أن
جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية|383 • 4 - باب أرش اللطمة|384 • 5 - باب أن دية
الشجاج في الوجه والرأس سواء|385 • 6 - باب أن دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة

- القصاص|386 • 7 - باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس|387 • 8 - باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته|388 • 9 - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه|389 • أبواب العاقلة 1 - باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام ، وعاقلة العبد مولاه|391 • 2 - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم|392 • 3 - باب أن العاقلة لا تضمن عمدا ، وشبهه ، ولا إقرارا|394 • 4 - باب حكم القاتل عمدا إذا هرب|395 • 5 - باب أنه لا يحمله على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا|396 • 6 - باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية|397 • 7 - باب أن ضامن الجزيرة عاقلة المضمون|397 • 8 - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلة|398 • 9 - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قدمت عليه البينة|398 • 10 - باب حكم عمد الأعمى|399 • 11 - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران|400 • 12 - باب حكم جناية المكاتب خطأ|402 • 13 - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها|402 • 14 - باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن|403 • 15 - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا أو خطأ|404 •
- تم